

الاستثناء إذا تعقب جملًا عاد لجميعها إلا لقرينة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله. يقدم ومن القواعد ايضا الاستثناء اذا تعقب جملة عاد لجميعها الا
الا بقرينة الاستثناء اذا تعقب جملة عاد لجميعها الا لقرينه - 00:00:00

الاستثناء اذا تعقب جملة عاد لجميعها الا لقرينه وانا انصح بالشرح على السبورة في بعض المسائل الاصولية حتى تثبت الاستثناء اذا
تعقب جملة عاد لجميعها الا لتسمحوا لي اقوم على السبورة؟ اضرب بس المثالين واعود - 00:00:31

ها موافق عليه ممنوع ناس ما عاد يحبون كلمة حرام يجمع يقول الله عز وجل اه وليس عذابهما طائفة من المؤمنين الزائلة. الا زانية
والزانية ينكحها الا زال او مفلح وحرم ذلك على المؤمنين. والذين يؤمنون - 00:01:00

المحضنات ولم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. اسمع فاجلدواهم ثمانين ثم قال ولا تقبلوا لهم شهادة وين الاسود؟ وين
الاسود؟ رايحين شهادة ابدا واولئك ام الفاسقون كم ذكر الله عز وجل من جند ثم قال الا الله عز وجل ذكر جملة من - 00:01:36

اول شيء جلدهم ثمانين هذا اول عقوبة العقوبة الثانية لا تقبل لهم شهادة ابدا هذه عقوبة الثالثة واولئك هم طيب ثمن جاء
بالاستثناء اذا استثناء تعقب جملة فعل الاستثناء هنا يقول الا الذين تابوا فيسقط عنهم الجلد - 00:02:16

الشهادة والفسق ولا ما يسقط عنهم الا الجملة الاخيرة لجنب الاستثناء فقط ها هنا قولان للاصولية فمذهب الجمهور ان الاستثناء اذا
تعقب جملة فانه يرجع للجميع والحنفية رحمهم الله قالوا ان الاستثناء اذا تعقب زملة عاد لقريبة دون البعيدة - 00:02:36

ولذلك الحنفية اذا تاب عندهم القاضي سقط فسقه لا رد شهادته سقط فسق لا رد شهادته. ليه؟ لأن الاستثناء ما يرجع الا للأخيرة. قالوا
ايها القادر اسمح لنا شهادة قبول. لكنك - 00:03:00

طيب وجيد والاحترام الجمهور وش قالوا؟ قالوا نسقط عنك الا ايض الحد لا الحد هذا بينك وبين الله لكن الحق حق للخالق فنحن
لكن اما الفسق فيسقط واما رد الشهادة فيسقط - 00:03:17

لان الجمهور عندهم ان الاستثناء يتبعاقب الجمل ما فهمت شيء فهمت ازاي يقول النبي عليه الصلة والسلام لا يخطب هادوكم
احدكم على خطبة اخي عفوا قال لا يدع لا يدع - 00:03:37

لا يدرى المسلم على بيع اخي هذه الجملة الاولى ثم قال ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن كذبت الا ان يأذن هذا استثناء ها
مصكوك بجملة ثلاثة - 00:04:05

هل الا ان يأذن يعني باعتبار الخطبة ولا باعتبار البيع عند الحنفية وش راكم مع ان الحنفية بس في الخطبة بس تسمح لك وقالوا ابد
لكن البيع يقول لا لابد من دليل اخر - 00:04:25

عند الجمهور ان الاستثناء اذا تعقب جملة فانه يعود لجميعها والقول الصحيح قاعدتها ولا قاعدة الحنفية خذوها خذوها دائمًا انه متى
ما اختلف الجمهور والحنفية في التأصيل فيكون الحق مع الجمهور - 00:04:45